بخلاف المكاتب فانه يعامل سيده
ووجده عند عبده كان له الثواهنه
لانه معه كالاجنبي ممنوراهع للاخير فقط لانه مفهوم التعليل اى قوله لان
تصرفه لسيده اذ يفهم منه ان الذى تصرفه لنفسه وهو المكاتب يصح ان
يعامل سيده وبعد اعلم ان المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة اما
الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو
المعتمد شوبرى واعتمد ع ش النسوية بينهما وعبارته بخلاف المكاتب
ولو فاسده لانه مستقل كما فى التهذيب وهو مقتضى اطلاق الش
كمر وقال ح ل قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق فى
قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على ان قوله بخلاف المكاتب
متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه فى ماله وهو بعيد فكلام الش
شوبرى اولى بل صواب لان كلام ح ل يقتضى ان المكاتب يصح
تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع انه ليس كذلك كما نص عليه
المتن فى باب الكتابة وسياتى فى الاقرار مراده بهذا
الاستثناء من القسم الاول وهو قوله لا يصح تصرفه فى ماله بغير
اذن سيده لان الاقرار ليس بتصرف واجيب بانه يشبهه
من جهة ان فيه نقل المعترف به من شخص الى اخر ومراده ايضا
الاعتذار عن ترك ذكره هنا مع ذكره الاصل له شيخنا وعبارته
فى كتاب الاقرار ويقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين
جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيده ويقبل عليه
بدين تجارة اذن له فيها ومن عرف اى والشخص الذى عرف
المعامل رقه اى رق الشخص المعامل فمن واقعة على الشخص
المعامل بفتح الميم فالصلة جرت على غير من هى له ولم يبرز لكون
محل الابراز لا يجب الا فى الوصف بخلاف الفعل وليست من واقعة
على المعامل بكسر الميم لانه يلزم عليه عود الضمير فى رقه على
الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رق الرقيق الا بالتاويل بان يراد
بالرقيق الشخص بقطع النظر عن وصفه بالرق وعبارة الاصل
ومن عرف رقه عبد فاله المراد بالعبد الانسان وقوله ايضا ومن

[marginal note:] ... ... من المعامل ... ... الاذن ... ... والاقرار

عرف

عرف رقه المراد بالمعرفة ما يشمل الظن الراجح ع ش فان لم يعرف
رقه ولا حريته جازت له معاملته لان الاصل فى الناس الحرية كما
تجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه شم ر لم يجز ولم
يصح ظاهرا ع ش حتى يعلم الاذن بسماع الخ اى فتجوز معاملته
وان لم يثبت الاذن بالسماع منه ولا الشيوع كما سياتى ع ش
وقوله حتى يعلم الاذن او يظن بقول السيد او ببينة او شيوع
فاستعمل العلم فى حقيقته ومجازه شوبرى او ببينة المراد بالبينة
هنا اخبار عدلين او رجل وامراتين او عدل ان لم يكن عند حاكم
شيخنا حفظا لماله فى تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا
يلزم الانسان حفظ ماله رشيدى جوازه اى التعامل المفهوم
من المعاملة بخبر عدل ولو عدل رواية كعبد وامراة س ل
وان كان لا يكفى اى خبر العدل عند الحاكم وقوله كما لا يكفى سماعه اى
عند الحاكم فالمعنى ينبغى الاكتفاء بخبر عدل واحد فى جواز معاملته
وان كان خبر العدل الواحد لا يكفى فى الثبوت عند الحاكم لو تنازع
المعامل والسيد كما لو كان العبد اشترى شيئا بثمن وطالبه البائع
به ليدفعه من الدراهم التى فى يده فانكر السيد انه ماذون له فى
التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من المعامل
بينة ان هذا العبد ماذون له فلا يكفى عدل واحد فى الثبوت عنده
شيخنا عزيزى وقوله وان كان لا يكفى اى خبر العدل عند الحاكم كما
لا يكفى سماعه من السيد ولا الشيوع هكذا باثباتها فى بعض
النسخ وفى بعضها باسقاطها منهما وحينئذ توجيه ذلك ان اثباتها
مبنى على انه تنظير لقوله وان كان لا يكفى عند الحاكم واسقاطها مبنى
على انه تنظير لقوله وينبغى جوازه بخبر عدل اى انه يجوز معاملته
بخبر العدل كما تجوز بسماعه من السيد وبالشيوع كما لا يكفى سماعه
اى سماع المعامل بلا واسطة اى لا يعمل بقوله سمعته اى الاذن من
سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يكفى سماعه لجواز معاملته
له وقوله ولا الشيوع اى لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى